تكوين رأس المال و استثماره من وجهة نظر فقهية

أ.د/ سعيد فكرة

كلية العلوم الاجتماعية

والعلوم الإسلامية – باتنة –

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وبعد :

إن موضوع المعاملات المالية المعاصرة حديثة النشء من حيث الاسم المركب للمصطلحات الجامعة للعنوان، وعلى الرغم من حداثتها فإنها بالغة الأهمية لما تتضمنه من موضوعات شائكة ومهمة في عصرنا.

الأمر الذي يفرض علينا الاعتناء بدراسة مثل هذه الموضوعات الجادة في دراسات معمقة .

ولعل إفراد هذه الموضوعات بيوم دراسي ليس كاف لمناقشة أهم أجزائها والوصول إلى نتائج وافية لها، و لكن مالا يدرك كله لا يترك جله فإقامة يوم دراسي لمناقشة بعض هذه المسائل أمر محمود ومبارك وهو خطوة تتبعها خطوات في معالجة القضايا المستجدة في المعاملات المالية المعاصرة رؤى فقهية.

وهذه الورقة بمثابة محاولة لتسليط الضوء على أمر أعتقد أنه بالغ الأهمية في كياننا الفقهي والحضاري.

وقد خصصت البحث فيها وركزت على بعض الإشكالات المفترضة والواردة في فقه المعاملات المالية المعاصرة.

نخص المبحث التمهيدي للحديث عن منهج التعامل مع المعاملات المالية المعاصرة.

وأفردت المبحث الأول للحديث عن تحديد بعض المفاهيم

وجعلت المبحث الثاني يتحدث عن تكوين رأس المال وطرق استثماره لأجعل الخاتمة بعدها يذكر فيها بعض النتائج.

المبحث التمهيدي

منهج التعامل مع المعاملات المالية المعاصرة

يقتضي البحث في مثل هذا الموضوع استقراء نصوص الشريعة واجتهادات الفقهاء سلفا وخلفا لوضع المنهج العلمي الدقيق للتصدي لمعالجة القضايا المعاصرة الخاصة بالمعاملات المالية.

الأمر الذي يفرض علينا مناقشة مسائل شائكة كمقدمات أساسية في المعاملات المالية المعاصرة.

المسألة الأولى : المقصود بالمعاملات

المعاملات تطلق ويقصد بها الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس عموما وهي متنوعة،حددها ابن عابدين بقوله : "المعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات" [1]

بل خص بعض العلماء المعاملات بالجانب المالي، لذا قال الأستاذ علي فكري: "المعاملات علم ينظم تبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والالتزامات"[2]

وبهذا يمكن القول بأن المعاملات كل عقد ضبط وجه التعامل بين الناس في الأموال، سواء تعلق هذا بالمعاوضات أو التبرعات، أو الإسقاطات، أو المشاركات.

ونظرا لاختلاف الأزمان والظروف والأحوال، وحدوث مسائل حديثة تحتاج إلى رأي الشرع في عصرنا، اقتضى الحال النظر في المسائل المالية المعاصرة لإيجاد ما يوافقها ويحقق مصالح العباد وفقا للشرع الحنيف

ويخص حديثنا في هذه الورقة القضايا المالية التي استخدمها الناس في العصر الحاضر و لم تكن معروفة باسمها أو بوصفها أو بشكلها في العصر القديم، ولا حتى في عصور الاجتهاد الفقهي مثل: النقود الورقية وشركات المساهمة والسندات، ونحو ذلك، بما يأخذ أسماء غير الأسماء المعروفة عند القدامى، إضافة إلى بعض العقود الجديدة المستحدثة في عصرنا الحاضر والتي تصب في ميدان المعاملات العلمية، والتي لم يسبق أن بحثت أو درست في البحوث الجادة العملية.

المسألة الثانية : خصائص فقه المعاملات المالية

المعاملات المالية المعاصرة حديثة النشأة في مناهج كليات الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي، ورغم حداثتها فإنها بالغة الأهمية لما تتضمنه من موضوعات مهمة في العصر الحديث، وهي موضوعات لا يستغني مسلم عن معرفة فقهها ومعرفة خصائصها وأحكامها ومبادئها العامة التي تنبني عليها.

لذا خصصنا في هذه الورقة الحديث عن بعض خصائص المعاملات المالية المعاصرة.

الخاصية الأولى : الأصل في المعاملات المالية الإباحة

المعاملات عموما الأصل فيها الإباحة، فلا يمنع منها شيء إلاّ ما منع بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت، ويبقى ماعدا ذلك على أصل الإباحة يؤيد أصل الإباحة في المعاملات استقراء النصوص الشرعية والقواعد الكلية والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية، يوضح هذا قوله تعالى: ﴿ **قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا. قل الله أذن لكم أم على الله تفترون**﴾ يونس 59

نزلت هذه الآية في المشركين الذين يحرمون ما أباحه الله من الأطعمة والمعاملات، لمجرد عادات وأعراف تعودّوا عليها وورثوها من الأباء والأجداد كالسائبة والوصية والبحيرة.

وأيضا: قوله تعالى: ﴿**و قد فصّل لكم ما حَّرم عليكم**﴾ الأنعام 119

قال ابن حزم: فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن، إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال (فالحلال هو الأصل وليس مفصلا)، فالفرض مأمور به في القرآن والسنة، والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة، وما عدا هذين فليس فرضا ولا حراما، فهو بالضرورة حلال إذ ليس هناك قسم رابع"[3].

وأكد هذا ابن تيميه رحمه الله حيث قال :"والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلاّ ما

دلّ الكتاب والسنة على تحريمه كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دلّ الكتاب والسنة على شرعه، إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله.

وأشركوا به ما لم ينزل به سلطانا، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن الله "[4].

وقال صلى الله عليه وسلم :"المسلمون عند شروطهم "وفي رواية ثانية "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالاً أو أحلّ حراماً".

والمسلمون على شروطهم إلاّ شرطا حرم حلالاً أو أحل حراماً[5]، فالحديث أصل عتيد معتبر, ومقصود شرعاً في الشروط عموماً، وهو يدل على أن الأصل فيها الإباحة، إلاّ ذا كان الشرط يناقض حكم الله وحكم رسوله، فحينئذ يكون الشرط باطلا.

ولهذا يتبين أن الأصل في المعاملات المالية من عقود وشروط الإباحة فلا يحظر منها شيء إلا إذا كان مناقضا لحكم الله تعالى، ولا يجوز أن يقال ما الدليل على إباحة هذه المعاملة أو هذا الشرط، وإنما يطلب الدليل من المانع أو الحاضر .

وعليه فإن ما يستحدثه الناس من معاملات الأصل فيما أنها مباحة يوضح ابن تيمية هذا ويرجع علة الفساد في المعاملات إلى أمرين هما :

1-الربا وما يؤدي إليه

2-الميسر وما يؤدي إليه. وما في معناها كالغرر الفاحش قال:"إن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم: دقة وجله: مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم: مثل بيع الغرر، وبيع حبل الحبلة، وبيع الطير في الهواء"[6]

الخاصية الثانية: دوران المعاملات المالية مع العلل والمصالح وجوداً وعدماً.

إن غالبية المعاملات في الإسلام غير تعبدية ولا حتى معقولة المعنى، أو معللة بعلة يدركها المكلف.

يقول الشاطبي "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني وأصل العادات: "أي المعاملات" الالتفات إلى المعاني"[7] واستدل في الأصل في المعاملات الالتفات إلى العلل والمقاصد بعدة أدلة نذكر منها :

1-الاستقراء قال الشاطبي: " فان وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمنع في المبايعة ويجوز في القرض" [8]

كما استشهد الشاطبي واستدل لمراعاة العلل والمصالح في المعاملات بقوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ النساء 29

وقوله تعالى: ﴿**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر و الميسر**﴾المائدة 91

وحيث كان قصد الشارع في المعاملات المالية هو حفظ المال، منع الإسلام أكل مال الناس بالباطل وسرقته ونهبه والتعامل به بما يضر الغير، وأوجب الحفاظ عليه والتعامل معه بما يحقق المصالح ويدفع المضار فربط بذلك فقه المعاملات المالية بتحقيق المصالح وجوداً أو عدماً.

نشرح بذلك العقود والشروط وأجازها وجعل شريعة المتعاقدين من الشرط، بل جعل الشروط الجعلية كالشروط الشرعية سياسة، ما دامت تدور في فقه المصالح وجوداً وعدما.

ولم يقف الشرع في تشريعه للمعاملات عند حد الضرورة أو الحاجة بل تعداها إلى الأمور التحسينية، فأجاز لهم حرية التعاقد والتعامل بما يرفع عنهم الحرج ويدفع عنهم المشقة.ألا ترى الشارع منع أشياء لانعدام تحقق المصلحة، فلما تحققت المصلحة أجازها، تحقيقا لمقصود الشارع من تشريع الأحكام يؤكد هذا قول العز بن عبد السلام "كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل"[9]

من أجل ذلك عدّ الشاطبي بآلات الأفعال من مقصود الشارع حيث قال :"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة"[10]

فحكم المجتهد على أفعال العباد لا يكون إلا بعد النظر إلى نتائجه ومآلاته".

يوضح هذا خلافهم في التسعير بين الجواز والمنع، وحينما تحققت المصلحة وباتت أفتى الفقهاء بجواز التسعير رغم ورود النص بمنعه.

روي أن الصحابة رضي الله عنهم طلبوا من النبي صلى الله عليه و سلم أن يُسعّر لهم السلع لمّا غلا السعر فامتنع وقال :"إن الله هو المسعر القابض الباسط"[11] وحيث اضطر الناس إلى ضرورة التسعير وتحقق المصلحة في ذلك أفتى بعض التابعين والفقهاء بجواز التسعير .

وروي عنه صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن بيع الغرر، ونهى عن بيع المعدوم لغلبة الظن حين ذلك من انعدام المصلحة، وحيث تحققت المصلحة أفتى بعض من الفقهاء بجواز بيع المعدوم مثل عقد الاستصناع وذلك لحاجة الناس إليه وجريان العمل به وقلة النزاع فيه.

وقد أكد هذا الشيخ القرضاوي بجواز بيع ما ليس عند الإنسان مع ورود النص "ولا تبع ما ليس عندك[12]. وذلك تخفيفا عنهم لحاجة الناس وتحقيقا عنهم.

قلت وهذا داخل في فقه مقاصد الشارع من تشريع الأحكام ودورانها مع المصالح والعلل وجوداً وعدماً، فلما كانت المصلحة منعدمة في بيع المعدوم، وبيع ما ليس عند الإنسان، منع التعامل به تحقيقا لمقصود الشارع في حفظ أموال الناس من النهب والسرقة والضياع، وصعوبة التحكم في الحصول على ما ليس عند

الإنسان، وحيث صار الحال اليوم في المعاملات المالية المعاصرة سهل المنال للحصول على ما ليس عند الإنسان جاز العمل وبيع الإنسان ما ليس عنده، لسهولة الحصول عليه بالطرق المعاصرة.

الخاصية الثالثة: القول بأن المعاملات الأصل فيها الإباحة لا يمنع من وجود القطعيات فيها

لذا يجب مراعاة مقصود الشارع في كل تصرف خاص بالعاملات، فإطلاق القول بأصل الإباحة في المعاملات يحتاج من الفقيه التوقف وعدم العجلة في إبداء الرأي في كل معاملة إلاّ بعد الاستقراء والمقارنة والنظر فيما ثبت فقها وتنزيلا .

فمساحة المعاملات واسعة والتعامل بها أمر شائك للتداخل المحتمل في بعض المسائل وتشابه بعضها بالبعض، وتغير مسمياتها أحيانا بقصد وبدون قصد، وهو ما حذر منه الرسول صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه "ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها"[13]

يوضح هذا أن فقه نظرية الثبات والتغير في المعاملات أمر لا بد منه ومقصودنا أن في المعاملات عقود بمثابة القطعيات لا يجوز تغيير أحكامها وإلى جانب ذلك ثمة تصرفات متغيرة هي مقصود الشارع في فقه المعاملات .فمبدأ التراضي والوفاء بالعهود والعقود، وحرمة الربا والغش والاحتكار والاكتناز. ...هذه وغيرها من القطعيات الثابتة في فقه المعاملات والتي لا يجوز تغييرها مهما تغيرت الأحوال والظروف ، ولا يجوز لأي كان مهما علا كعبه وبلغ فقهه

الآفاق أن يغني بجوازها لعلة مناقضه مقصود الشارع، وعموماً قل هذا في كل عقد أو تصرف يحقق العدل ويمنع الظلم.

يوضح هذا ويؤيده واقع اجتهاد الصحابة وما انتهى إليه البحث الأصولي عند الإمام الغزالي والشوكاني وغيرها.

وما يمكن تقريره من أن كل نص قاطع في الدلالة على معناه بحيث أصبح مفسراً تتضح فيه إرادة الشارع، دون لبس أو غموض لا يجوز الاجتهاد فيه بل يحرم[14]

ففقه مقصود الشارع من تشريع الأحكام في المعاملات ينبغي فيه اعتماد المسالك الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية المعتمدة، تفاديا لكل ما قد يخالف المقطوع من الشرع.

الخاصية الرابعة: المعاملات المالية لا تحتاج إباحتها إلى نص

يوضح ذلك أن مبدأ التعامل بالمعاملات قائم على الأصل العام في التعامل وهو الإباحة الأصلية. قال تعالى :﴿ **و قد فصَّل لكم ما حرَّم عليكم**﴾ الأنعام 119.

فالمحرم مفصل ومحدد في الشرع وغيره باق على الإباحة الأصلية فلم يُفصل ولا يحيط به تفصيل.

لذلك أقرت الشريعة عدداً من المعاملات السائدة في الجاهلية كالقراض "المضاربة" في حين هذب بعضها وأبطل البعض الآخر فصارت محرمة كالميسر والغرر والربا.

و لا حجة على قصر الاجتهاد بالرأي على ما لا نص فيه بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه[15]

فالحديث ليس فيه ما يفيد قصر الاجتهاد على ما لم يرد فيه نص، بل ما يفيده أن الاجتهاد مصدر للتشريع حين يعوز النص. فالاجتهاد في فهم النص واستنباطه وتطبيقه من مقاصد الشرع.

يوضح هذا واقع الصحابة واجتهادهم في الوقائع التي ورد فيها النص[16].

وفي ضوء ذلك يمكن اليوم الاستفادة من المعاملات الحديثة والتعامل معها في ضوء ما يلي :

1- كل معاملة تحقق مقصود الشارع ولا تناقض أصلا من أصوله جاز العمل بها

2- ضرورة تعديل كل معاملة فيها شبهه المنع إلى ما يوافق مقصود الشارع

3-إبطال كل معاملة وعدم العمل بها ما دامت تناقض أصلا من أصول الشريعة أو مبدأ من مبادئها العامة أو قواعدها الكلية مهما حققت النفع

4-ضرورة اتباع المنهج العلمي المستقى من حديث معاذ بن جبل في التصدي لمبدأ الاجتهاد فيما لا نص فيه.

5- ضرورة فقه المنهيات الشرعية في المعاملات المالية حتى لا يحدث مناقضة لأصول الشريعة ومبادئها العامة. ومقصود الشارع ويمكننا الإشارة إلى مثل هذه المنهيات.

أ-النهي عن بيع ما لم يقبض[17]

ب-النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان[18]

ج- النهي عن ربح ما لم يضمر[19]

المسألة الثالثة: منهج التعامل مع المستجدات المالية في المعاملات المالية .

يحدث للناس في حياتهم وقائع ومستجدات لم تكن على عهد أسلافهم أو قد تكون بغير مسمياتها في عصرهم، وهي تحتاج إلى حكم شرعي، الأمر الذي يفرض علينا اعتماد المنهج اللازم للتعامل معها تحقيقا لمقاصد الشرع ورفعا للحرج الذي قد يصادم الناس في عصرهم .

واليوم وفي عصرنا جدت قضايا مستحدثة تحتاج إلى رأي الشرع فيها خاصة في المعاملات المالية المعاصرة. مما يفرض علينا البحث عن المنهج الذي يعالج هذه المستجدات المعاصرة في ضوء نظرة فقهية معاصرة.

الاستقراء أثبت أن كل مسألة حدثت في حياة الناس إلاّ ولها حكم شرعي إما بالتعزير أو الاجتهاد وهو ما عليه سلف الأمة.

لذا فمنهج التعامل مع القضايا المستجدة في تقديرنا يمكن أن نستشفه من منهج الصحابة والفقهاء وفيما يلي بيان ذلك.

1-اعتماد منهج النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع المستجدات التي لا نص فيها حيث كان صلى الله عليه وسلم ينتظر الوحي فيما يخص العقائد والعبادات ، أمّا ما يتعلق بالمعاملات مما للعقل فيها مجال أو قائم على الظروف وتغير الأحوال وتجارب الأمم فقد كان صلى الله عليه وسلم يجتهد فيها، ويقلب الرأي فيها حتى ينقدح له رأي[20].

2-اعتماد منهج الصحابة فيما استجد من القضايا عمومًا .

حيث كان صنيع الخليفة الأول ينظر في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يجد استشار عليه القوم إلى أن ينتهي برأي يوافق مقصود الشارع وهو ما فعله عمر حيث ينظر في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجتهاد الخليفة الأول ثم يجمع عليه القوم وينهي برأي يوافق مقصود الشارع وهو ما فعله الصحابة من بعده.

فكان الصحابة يعتمدون في معالجة القضايا المستحدثة على الكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد. ولم يكن للصحابة يد لعدم تناهي النوازل والوقائع.

وقد نقل عن كثير من الصحابة الاجتهاد، كأبي بكر وعمر وعلي وعثمان

وزيد ومعاذ بن جبل وغيرهم من التابعين وفق المذاهب الأربعة المعتمدة بل وتجاوز الأمر إلى افتراض المسائل الافتراضية وإعطاء الحلول لها فقد روى عن أبي حنيفة القول بجواز البحث في المسائل الافتراضية، ولما حاوره قتاده في بعض المسائل قال له:هل وقع هذا ؟ قال أبو حنيفة:وإن لم يقع نستعد له، وقال: إن العلماء يستعدون للبلاء ويتحرزون منه قبل نزوله، فإذا نزل عرفوه وعرفوا الدخول فيه والخروج منه[21]

3- أهلية المتصدي لبحث القضايا المعاصرة المالية:

فشرط التصدي لمثل هذه القضايا يستوجب الإلمام بالعلوم الشرعية وفقه الواقع وفقه المقاصد وفقه التخريج

4- الفهم الصحيح والسليم للواقع وفقه الإسقاط والمطابقة ولا يكون ذلك إلا بما يلي:

أ-الإلمام بجميع أبجديات المسألة

ب- التحليل الدقيق لعناصرها

جـ- العرض السليم على الشرع والاجتهاد وفقه السلف والخلف بما في ذلك الاجتهادات المعاصرة وقرارات المجامع الفقهية والملتقيات والندوات المتخصصة والبحوث الأكاديمية المتخصصة.

د- والأخذ بالعلوم الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة في تقرير الحكم مع ضرورة التنسيق بين ما توصل إليه وبين مقصود الشارع من تشريع الحكم .

المبحث الأول: تحديد المفاهيم

المحور الأول: التعريف برأس المال

المال في الأصل يقصد به كل ما يستعمل في العملية الإنتاجية من نقد، وأموال عينية ثابتة كالعقار، أو متداولة كالمواد الأولية.

وقيل: هو ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني و يملك من الأعيان، واكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت اكثر أموالهم[22].

ورأس المال: هو اصل المال بلا ربح ولا زيادة، وهو جملة المال التي تستثمر في عمل ما[23] يوضحه قوله تعالى: ﴿ **وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم**﴾ البقرة 279

وفقهاء الشريعة يطلقون لفظ " رأس المال" و يريدون به " المال" لذا عرفوه بـ/ " ما يباح نفعه مطلقا، واقتناؤه لغير حاجة أو ضرورة"[24].

وهو بالمعنى نفسه عند الشافعية قال السيوطي هو: " ماله قيمة تباع بها و يلزم متلفه، وان قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك"[25].

وفقهاء الشريعة من الجمهور عدا الحنفية[26] يشترطون بتحقيق صفة المال شرطين:

الأول: قيمة الشيء بحيث يكون للمال " للشيء" قيمة بين الناس معتبر ومقصود، مهما كان هذا الشيء.

الثاني: أن يكون مما أباح الإسلام الانتفاع به في جميع الأحوال فإذا تحقق هذا اعتبر الشيء مالا. وحاز صفة المال[27] ولا فرق بين رأس المال النقدي والعيني في عملية الإنتاج يوضح هذا عقد المضاربة، حيث يوزع الربح على صاحب راس المال النقدي وعلى المضارب " العامل" من ناحية اخرى[28]

المحور الثاني: أنواع راس المال

اختلفت تنويعات راس المال عند المختصين من علماء الفقه والاقتصاد، وحسبنا أن كثيرا إلى بعض هذا الأنواع التي لا

علاقة لها بالأحكام الشرعية من حيث الحل والحرمة والإباحة، أو من حيث الصفة.

أولا: يمكننا أن نميز بين نوعين من رأس المال

النوع الأول: رأس المال التجاري: وهو مجموع الأموال التي تستخدم في المبادلات[29]، سواء أكانت نقدا أم عروضا أم اسهما أم سندات وقد اتفق الفقهاء على صحة الشركة إذا كان رأس المال نقودا، واختلفوا فيما إذا كان رأس المال عروضا، ومن أجاز ذلك قال: تقوم العروض نقودا، وتكون قيمتها رأس مال الشركة[30].

النوع الثاني: رأس المال الإنتاجي وهو يتكون في الغالب من:

أ-النقد الذي يستعمل في تمويل العملية الإنتاجية.

ب-رأس المال الثابت: الذي يستعمل في الإنتاج بصفة متكررة ومستمرة مثل المبادئ والآلات والمكاتب، ونحو ذلك.

جـ- رأس المال المتغير: المستعمل في عملية الإنتاج لمرة واحدة كالمواد الأولية.

وثمة أنواع أخرى يضيق حصرها والإشارة اليها[31].

ثانيا: تمت الإشارة إلى تقسيمات الفقهاء إلى راس المال ونظرتهم إليه حسب مايلي:

أ-باعتبار الحل والإباحة والحرمة.

ب-باعتبار الاستقرار وعدم الاستقرار.

جـ- باعتبار التماثل وعدم التماثل.

د-باعتبار بقاء عينه وعدم بقائه

فالأول: يطلقون عليه المتقوم وغير المتقوم وفائدة التقسيم تظهر في صحة التعاقد عليه وعدم صحة ذلك.

فما كان من المال المتقوم يجوز التعاقد عليه ويرتب الضمان عند الإتلاف لأن الأصل فيه الحل في الانتفاع والتعامل مثل العقارات والمنقولات.

وما كان من المال غير المتقوم، لا يجوز التعاقد عليه ولا يترتب على إتلافه ضمان، لأن من الأصل فيه عدم الحل في الانتفاع والتعامل مثل الخمر والخنزير بالنسبة للمسلم[32].ولكل تقسيم مما ذكر فائدة مقصودة منه[33].

المحور الثالث: ندرة رأس المال مشكلة اقتصادية

لاحظ الاقتصاديون خلال القرن التاسع عشر أن الأزمات تحدث في فترات منتظمة تقرب من عشر سنوات، فقد وقع في العالم كوارث اقتصادية خلال سنوات 1815 - 1825 - 1836 - 1847 - 1866 - 1873 - 1882 - 1890 - 1900 ولكن الأزمات التي شهدها القرن العشرون، قد فاقت في حدتها كل تصور.

-أزمة 1908 في الولايات المتحدة بسبب الاختلال بين رأس المال الثابت والمتداول.

-أزمة 1913، 1920، 1929 والتي اصطلح على تسميتها الكساد الكبير، وقد اجمع الكتاب على أنها اكبر أزمة شهدها القرن.

-أزمة 1931 والتي اصطلح عليها الأزمة النقدية، وتليها أزمة البطالة والكساد والاضطرابات.

ولعل الملاحظ في مكان وطبيعة هذه الأزمات يلاحظ أنها مسّت الدول الكبرى، ونقلتها هي بدورها إلى الدول النامية، التي لا تزال تتخبط إلى اليوم في مشاكل اقتصادية أولية منها:

1-أزمة الغذاء: وسببها يعود إلى أن معدلات الزيادة السكانية تفوق معدلات الزيادة في إنتاج الغذاء وأن النسبة بين سكان العالم المتقدم والمتخلف تقدر بمائة عام وان العالم المتخلف يتزايد بمعدل 3.8 % سنويا، بينما لا تزيد هذه النسبة في العالم المتقدم عن 1.1 % والعالم المتخلف يجد صعوبة بالغة في الحصول على حاجته من الغذاء لأسباب متعددة منها[34] :

-القيود المفروضة من العالم المتقدم على تصدير الغذاء للعالم المتخلف .

-جمود مستوى الطلب.

-ارتفاع أسعار المنتوجات .

-إضافة إلى أسباب سياسية واجتماعية و ثقافية[35].

ومرد هذا كله إلى ندرة رأس المال بأنواعه السابقة .

2-ندرة رأس المال: يمثّل رأس المال محور التنمية، لذا يعتبر أهم مشكلة اقتصادية في عالمنا اليوم، ولعل الأزمات الأخيرة التي أصابت العالم بشتى أنواعها السياسية والطبيعية والاقتصادية زادت من حدة ندرة رأس المال بجميع أنواعه

النقدي والتبادلي ولقد لجأ كثير من الاقتصاديين إلى تفسير ندرة رأس المال في القرن الواحد والعشرين وفي العالم المتخلف إلى عنصر تزايد السكان وانتشار البطالة وشيوع الفقر، بل أرجعوا ذلك إلى انخفاض الدخل، حيث عبَّروا عن ذلك بقولهم:" انخفاض وندرة رأس المال عائد إلى انخفاض الادّخار وهو بدوره منخفض لأن الدَّخل منخفض، والدخل منخفض لأن رأس المال منخفض.

والأمر لا يقتصر على هذا بل ثمة عوامل مؤثرة في ندرة رأس المال النقدي على الخصوص، منها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وهو ما يزيد من حدة ندرة رأس المال الذي هو الأساس في المعاملات المالية المعاصرة.

المحور الرابع: رأس المال عامل أساس في تحقيق النمو الاقتصادي والمقصود بتحقيق النمو الاقتصادي هو القضاء على ندرة رأس المال الذي يعتبر اكبر مشكلة نعاني منها اليوم على الصعيد العالمي والإقليمي لذا لا بد من العمل على تحقيق النمو الاقتصادي، و لا يكون ذلك إلا بالتركيز على ما يلي:

أ- زيادة رأس المال المستثمر: وهذا يتحقق باستثمار جميع الأموال المعطلة عن الإنتاج مع قابليتها للإنتاج، وسواء أكانت هذه الأموال للأفراد أم للدولة فقد أوجب الإسلام استثمار هذه المدخرات، فحرَّم الاكتناز أي اكتناز الأموال وتعطيلها عن الإنتاج، قال تعالى:﴿**والذين يكنزون الذهب و الفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم**﴾ التوبة 34.

وأوجب عليهم استثمار الأراضي المُعطَّلة، قال رسول الله ﷺ " من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه"[36]

وكان أبو بكر يعطي أرضه لغيره يستثمرها بالثلث[37]، وكان عمر بن الخطاب يعطي أرضه مزارعة بالثلث، وكان عثمان وعلي يتعاملان بذلك[38].

فإن لم يقم صاحب الأرض باستغلالها واستثمارها لمدة ثلاث سنين، فقد كان عمر ومن بعده علي بن أبي طالب يريان انه يحق لأي شخص من مواطني الدولة الإسلامية استثمارها من غير إذن صاحبها،على خلاف فيمن هو أحق بالارض[39].

والمسألة اليوم تحتاج إلى دراسة معمقة خاصة مادامت العقارات والأراضي خاضعة لعقود التوثيق، بل يحتاج إلى أبحاث أكاديمية معمقة تثري الموضوع اكثر وتبدي نتائجه.

والمستقرئ لواقع الخلافة الراشدة ومن بعدها يظهرانها كانت سباقة لاستثمار كل المدخرات وذلك بتوزيعه على غالب مواطنيها وبأشكال متعددة، منها العطاءات[40]، ومنها المزارعات[41]، ومنها الاقطاعات[42].

بل تجاوز الأمر إلى ضرورة استثمار رأس المال المحقق للتنمية الاقتصادية بمقابل العمل، حيث لا تكفي لتحقيق التنمية الاقتصادية زيادة رأس المال، بل لا بد من أن يستثمر رأس المال في أعمال تحقق التنمية الاقتصادية فعلا. وهذا يفرض ضرورة البحث في قيمة العمل والزراعة[43].

المبحث الثاني: تكوين رأس المال و طرق استثماره

المطلب الأول: تكوين رأس المال

تكوين رأس المال وتراكم رأس المال عبارات مترادفة يقصد بها " توجيه جزء من الموارد الاقتصادية، أو عوامل الإنتاج التي يملكها المجتمع إلى إيجاد رأس مال بأشكاله المختلفة، وعدم توجيهها إلى إيجاد سلع استهلاكية"++

وبمعنى آخر فإن رأس المال يتكون من المدخرات التي تمكن من إنتاج أموال الإنتاج، وان هذا التكوين يقتضي اعتماد معادلة التوافق بين الاستهلاك والادخار، بمعنى التقليل من الاستهلاك الانفاقي من أجل الإبقاء على جزء من الدخل، لأن مالا يستهلك يدخر.والناس مقابل هذه المعادلة أصناف: صنف يستهلك ولا يدخر، وصنف يستهلك و يدخر حسب قضاء حاجاته، وصنف يدخر على حساب الاستهلاك، وفي هذه الحالات الثلاث يمكن تكوين المال إما بالادخار المذكور وهو ما يطلق عليه الاكتناز، وإما بتحصيل أرباح عن طريق مدخراتهم وهو ما يطلق عليه الادخار للاستثمار.

و بهذا يمكننا دراسة وضبط هذه المصطلحات:

1-الادخار

2-الاكتناز

3-الاستثمار

الفرع الأول: الادخار

الإسلام حث على ضرورة ادخار الأموال لكونه عاملا هاما في العوامل المساعدة على القضاء على الفقر يوضحه قوله تعالى في قصة يوسف حيث قال تعالى: ﴿**قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون**﴾ يوسف 47

فالآية توضح مشروعية الادخار وطريقته، فادخار الفائض عن الحاجة أمر مقصود في المعاملات المالية لتكوين رأس المال، وقد صح عن النبي ﷺ انه كان يحبس لأهله قوت سنتهم[45]. وبين أحد الصحابة أن الغاية في الادخار هي الوصول إلى الراحة النفسية وذلك حين اشترى كمية من الطعام فسئل عن ذلك فقال: " إن النفس إذا أحرزت قوتها اطمأنت"[46]، على أن يتم ادخار المال بالطريق المشروع الذي لا إسراف فيه ولا تبذير،بل يجب فيه الاعتدال مصداقا لقوله تعالى:﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**﴾ الفرقان 67

وينتج عن هذا زيادة المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار تلقائيا بدون وسيط مستغل[47]. على أن يعتمد في الادخار مسلك الدخل والاستهلاك ومراعاة التوافق بينهما دون إفراط ولا تفريط، لذا يعد ترشيد الاستهلاك من أهم أسباب الادخار وحفظ المال وقد بين نوع العلاقة بين الدخل والاستهلاك وأشار إلى أهميتها في تكوين رأس المال وادخاره حيث ربط الاستهلاك بالادخار، وأكد أن

ضرورة الادخار وسيلة لمواجهة النوائب فقال: " حفظ المال يحتاج إلى خمس أشياء

أولها: ألا ينفق اكثر مما يكتسب، فإنه متى فعل ذلك لم يلبث المال أن يفنى ولا يبقى منه شيء البتة.

الثاني: ألا يكون ما ينفق مساويا لما يكسب بل يكون دونه ليبقى عنده لنائبة لا تؤمن أو آفة تنزل، أو وضيعته فيما يعانيه إن كان تاجرا على غلته وثماره وما شاكل ذلك" [48]

قلت بل ثمة عوامل لا دخل لها في عملية الادخار تفوق حاجة صاحب المال بفرضها الواقع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية خاصة في عصرنا اليوم.

فادخار المال لحاجة الإنسان تفوق ضرورة الإنفاق في بعض الأحيان. وهو ما أشار إليه الغزالي حيث رتب الادخار على ما يلي:

قال: وينبغي أن لا يدخر مالا بل يأخذ قدر الحاجة و يخرج الباقي، وفي الادخار ثلاث درجات:

إحداها: أن لا يدخر إلا ليومه وليلته وهي درجة الصديقين.

والثانية: أن يدخر لأربعين يوماً.

والثالثة: أن يدخر لسنة.

وقد قسَّم النبي ﷺ نساءه على مثل هذه الأقسام، فبعضهن كان يعطيها قوت سنة عند حصول ما يحصل، وبعضهن قوت أربعين يوما، وبعضهن يوم وليلة[49].

الفرع الثاني: الاكتناز

والمقصود به: المال المدخر من المال الفائض عن الاستعمال والتبادل فالمال المكتنز زائد عن حاجة الفرد دون تنمية واستثمار والاستفادة منه.

وقد جمع ابن العربي سبعة أقوال في معناه:

1-انه المجموع من المال على كل حال.

2-انه المجموع من النقدين.

3-انه المجموع منهما.

4-انه من المجموع منهما ما لم يكن حُليًّا.

5-انه المجموع منهما ما لم تؤد زكاته.

6-انه المجموع منهما ما لم تؤد ضريبته.

7-انه المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك في ذات الشيء.

وخلاصة ما ذكر أن الاكتناز هو تعطيل المال عن أداء الحقوق وحبسه عن التداول والاكتناز. وتشمل هذه الحقوق الزكاة والنفقة الواجبة وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع عن طريق تداوله في مشروعات إنتاجية، لذا حرم الشرع اكتناز الأموال فقال تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم**﴾ التوبة 34. فالآية تشير إلى ضرورة استثمار الأموال وإنفاقها في سبيل الله وتحذّر من حبسها عن المساهمة في أداء الحقوق المفروضة على المال[50].

ويعتبر الاكتناز من العوامل الأساسية في حدوث التقلبات الاقتصادية فيؤدي إلى انتشار الربا وما يتبعه من أضرار.

فتمركز الأموال في أيدٍ لا تستثمرها يؤدي إلى البحث عنها بقصد الفوائد الربوية، لذلك فرض الشرع الحنيف ضرورة تحريك الأموال وعدم اكتنازها لحاجة الناس إليها وضرورة تداولها بين الناس .

الفرع الثالث: الاستثمار

وهو من العوامل الأساسية في تكوين رأس المال وتنميته وزيادته، فقد حث الشرع على الاستثمار في عدة آيات، وقد أرشد الرسول ﷺ إلى تنمية المال واستثماره حيث أمر أولياء اليتامى باستثمار أموالهم كي لا تأكلها الصدقة فقال:" اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة".

وقد قصد الفقهاء قواعد ضرورية لاستثمار رأس المال وتكوينه منها:

أ-عدم حبس المال وتعطيله عن المساهمة في عملية الإنتاج لذا حرم الإسلام كنز الأموال.

ب-ضرورة تغطية استثمار المال كل حاجات الناس الزراعية والصناعية والتجارية.

ت-إباحة بعض المعاملات المالية لاستثمار المال وفتح مجال الاجتهاد واشتراط شروط شرعية للتعامل والاستثمار.

ث-قواعد تحظر وتمنع المال من أن يستثمر في بعض النشاطات الاقتصادية مثل الاحتكار والربا والرشوة والغش.

وهذه القواعد القصد منها استثمار رأس المال وتكوينه بهدف إشباع الحاجات المادية للإنسان بما في ذلك الرفاهية الكاملة. ولما كانت الشريعة من مقاصدها حفظ النفس والمال والعقل والعرض والدين والمحافظة عليها تتطلب ترقيتها وتنميتها، وحيث لا وسيلة لتحقيق ذلك إلا بالتعامل بالأموال فإنه يمكن القول والدعوة إلى ضرورة الاعتناء بتكوين المال واستثماره[51].

المطلب الثاني: طرق استثمار رأس المال

ونقصد بها العقود المنظمة لاستثمار رأس المال وهي طرق متعددة لا يمكن حصرها في هذه الورقة، ولكن يمكن الإشارة إليها لدراستها في غير هذا البحث، وهي كل عقد يشتمل على طرفي العقد قصد الربح والاستثمار، ومن هذه العقود، السلم والاستصناع والإجارة والمرابحة وشركة المساهمة وشركة الأعمال وغيرها.

وسنكتفي بالحديث عن عقد المضاربة والصرف لأنهما من أهم العقود انتشارا واستعمالا في الحياة العملية والاقتصادية ما يلي:

1- **الصرف**: ويقصد به النقد بالنقد جنسا بجنس أو بغير جنس أي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو الذهب بالفضة مصوغا أو نقدا وعقد الصرف جائز شرعا.

الهـــوامـــش

1- حاشية ابن عابدين 79/1

2- المعاملات المالية و الأدبية – علي فكري – 7/1

3- المحلى 584/9

4- مجموع الفتاوى 386/28

5- سنن الترميذي 635/3

6- المجموع 385/28

7- الموافقات 300/2

8- المصدر نفسه 305/2

9- القواعد للعز 143/2

10- الموافقات 194/4

11- سنن الترميذي 606/3

12- بيع المرابحة للأمر بالشراء – القرضاوي- 26

13- مسند أحمدُ 318/5 قال عن ابن حجر سنده جيد 51/10

14- المناهج الأصولية د.فتحي الدريني 19

15- حين أرسله إلى اليمن قاضيا رسالة فقال:" .... اجتهد رأيي ولا آلو" الحديث

16- انظر اجتهادات عمر في اسهم المؤلفة قلوبهم، إسقاط الحد في عام المجاعة، ضالة الإبل إعلام الموقعين.

17- بدائع الفوائد لابن القيم – الحديث رواه البخاري.

18- زاد المعاد لابن القيم 816/5

19- المصدر نفسه

20- المعاملات المالية المعاصرة د.محمد عثمان بشير 26

21- المدخل إلى فقه التوازن د.عبد الناصر أبو الصبل 22

22- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 373/4 تحقيق محمود الطناجي والطاهر احمد انظر معجم القرآن الكريم الهيئة المصرية 454/1

23- معجم الوسيط د.إبراهيم أنيس 319

24- الاقتناع في فقه الإمام احمد بن حنبل: شرف الدين موسى المقدسي 59/2

25- الأشباه والنظائر للسيوطي 533

26- انظر المختار علي الدر المختار لابن عابدين 3/4

27- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية د.أحمد فراج حسين 9

28- انظر بدائع الصنائع للكاساني 82/6، والمسيوط للسرخسي 33/22

29- اقصد بها المعاوضات المالية التي تتم بين المتعاملين الاقتصاديين، انظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 235/1، 68/2

30- المغني لابن قدامه 17/5

31- منها رأس المال الزراعي و الصناعي

32- انظر مغني المحتاج – الخطيب الشربيني 285/2

33- انظر تفاصيل الأنواع التي ذكرها في مغني المحتاج،رد المختار علي الدر المختار 137/5، مرشد الحيران ص 18-19

- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة للدكتور عيسى عبده ص 81
- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي 50/4

34- قد ارجع بعضهم هذه الأسباب إلى أسباب فنية، نقدية، اقتصادية انظر الاقتصاد السياسي د/ عبد الحكيم الرفاعي، د/ رفعت المحجوب.

35- انظر النظرية الاقتصادية في الإسلام، فكري احمد نعمان 110 وما بعدها.

36- رواه البخاري و مسلم في البيوع باب كراء الأرض.

37- الخراج لابن يوسف 107 و كنز العمال 533/15.

38- نفسها وانظر المعنى 382/5.

39- انظر الخراج لأبي يوسف 72، والمغني 520/5، الأموال 286

40- عطاءات تمنحها الدولة للمواطنين انظر المحلى 332/7، كنز العمال 521/4

41- حيث تكون الدولة شريكا في الناتج انظر الخراج 89

42- أي إقطاع أراضي الدولة ومنحها للمستثمر انظر الأموال 276 وسنن البيهقي 20/7

43- ولقيم العمل في الإسلام بحثا خاصا في غير هذا البحث

44- المبادئ الاقتصادية في الإسلام د/ علي عبد الرسول 19

45- البخاري كتاب النفقات باب (حبس الرجل قوت سنة على أهله) 205/3

46- ابن أبي الدينا - إصلاح المال 187

47- عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي حمزة الدموهي 301

48- الإشارة إلى محاسن التجارة أبو الفضل جعفر الدمشقي 80

49- إحياء علوم الدين 2426/5

50- أحكام القرآن لابن العربي 928/2

51- أسس المفاهيم الإسلامية في الإسلام د/ عبد العليم عبد الرحمن خضر 24